

## أولاً : التأسيس القانوني لبورصة الجزائر

أسست بورصة القيم المنقولة في الجزائر بموجب نص قانوني ( المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 93-10 الصادر في 23 ماي 1993 و المتعلق ببورصة القيم المنقولة ) ، و التي تعد أي تعتبر إطاراً لتنظيم وسير العمليات فيما يخص القيم المنقولة التي تصدرها الدولة و الأشخاص العامة الأخرى و الشركات ذات الأسهم التي تلجأ للادخار العلني .

**كما نصت المادة 2 من المرسوم السابق الذكر على أن مقر بورصة القيم المنقولة في مدينة الجزائر .**

ولقد ظهرت فكرة إنشاء بورصة الجزائر في إطار برامج الإصلاح الاقتصادي التي أعلن عنها سنة 1987 ودخلت حيز التطبيق سنة 1988 ،

في نفس الوقت صدرت قوانين اقتصادية عن استقلالية المؤسسات العمومية وصناديق المساهمة وقسم رأسمال المؤسسات العمومية الاجتماعي والذي يمثل حق الملكية إلى عدد من الأسهم التي توزع ما بين صناديق المساهمة، وبذلك تحولت الشركات العامة إلى شركات أسهم حيث تساير أحكام قانون التجاري المكمل بقوانين عام 1988 م، ومنه فلا يمكن تصور نظام شركات المساهمة بدون إنشاء سوق مالية تتبادل فيها هذه الأسهم .  
ملاحظة :

**أسهم الشركات العمومية لا يمكن ان تقتنيها الا صناديق المساهمة ، بمعنى آخر انتقال ملكية الأسهم يتم من صندوق إلى آخر أي بطريقة إدارية، ولتجنب هذا الإشكال صدر المرسوم رقم 93-08 الذي صدر سنة 1993 الذي بموجبه تخضع المؤسسات العمومية لقواعد القانون التجاري بما في ذلك إمكانية شهر إفلاسها كما تم إصدار المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم حيث منحها اسم "بورصة الجزائر".**

وفي سنة 1990 بدأ التحضير الفعلي لإنشاء بورصة الجزائر ، ولقد مرت بورصة الجزائر بالمراحل التالية :

### 1. المرحلة التقديرية 1990-1992 :

بتاريخ 17 مارس 1990 تم إصدار المرسوم التنفيذي 110/90 و الذي يقضي بإمكانية على بإمكانية مفاوضة قيم الخزينة في المؤسسات العمومية فقط، كما أوضح أنواع شهادات الأسهم التي يمكن إصدارها من طرف الشركات العمومية وسمح باكتساب شهادات الأسهم المكتسبة برؤوس أموال الشركات العمومية الاقتصادية الأخرى.

وفي أكتوبر من نفس السنة تم إنشاء " شركة القيم المتداولة"، وفي شهر نوفمبر قامت صناديق المساهمة بتأسيس شركة ذات أسهم برأسمال يقدر 320000 دج موزع بحصص متساوية بين الصناديق الثمانية وفي سنة 1992 ونظراً لبعض الصعوبات تم الرفع من رأسمالها إلى 932000000 دج كما غير اسمها إلى " بورصة الأوراق المالية". كما صدر سنة 1991 المرسوم التنفيذي رقم 91-169 الذي ينظم العمليات على القيم المنقولة، والمرسوم رقم 91-170 الذي يحدد أنواع القيم المنقولة وشروط إصدار شركات المساهمة لها.

## 2. المرحلة الابتدائية 1993-1996 :

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-08 لسنة 1993 تم إدخال بعض التعديلات على القانون التجاري الخاص بشركات الأسهم والقيم المنقولة، حيث سمح بإمكانية تأسيسها والرفع من رأسمالها عن طريق العرض العمومي للادخار، كما نص على إمكانية إصدار أنواع جديدة من القيم المنقولة، وهو ما يتوافق وإنشاء بورصة القيم المنقولة في الجزائر.

## 3. مرحلة الانطلاق الفعلية (1996-1999) :

مع نهاية 1996 كانت كل الظروف جاهزة من الناحية القانونية والتقنية لإنشاء بورصة القيم المنقولة، حيث تم تحديد الهياكل التنظيمية المكونة لها، وتم اختيار الوسطاء وتم إصدار أول ورقة مالية بالجزائر في نهاية 1997 والمتمثلة في القرض السندي لشركة سونطراك، لتقوم بعد ذلك ثلاث شركات بالإصدار الفعلي للأوراق المالية بغرض الرفع من رأسمالها .

### ثانياً: أسواق بورصة الجزائر

تتضمن التسعيرة الرسمية لبورصة القيم المنقولة سوقاً لسندات رأس المال وسوقاً لسندات الدين.

### 1. تتكون سوق سندات رأس المال من:

-السوق الرئيسية: الموجهة للشركات الكبرى. ويوجد حالياً أربعة (04) شركات مُدرجة في تسعيرة السوق الرئيسية، وهي:

- مجمع صيدال: الناشط في القطاع الصيدلاني.

- مؤسسة التسيير الفندقي الأوراسي : الناشطة في قطاع السياحة،

- أليانس للتأمينات : الناشطة في قطاع التأمينات،

- مؤسسة بيوفارم : الناشطة في القطاع الصيدلاني.

-سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المخصصة للشركات الصغيرة والمتوسطة: وهي مخصصة للشركات

الصغيرة و المتوسطة، وقد تم إنشاء هذه السوق في سنة 2012 بموجب نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة

ومراقبتها رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012 ، المعدل والمتمم للنظام رقم 97-

03 المؤرخ في 17 رجب 1418 الموافق 18 نوفمبر 1997 المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة.

(صادر في الجريدة الرسمية رقم 41 بتاريخ 15 يوليو 2012).

ويمكن لهذه السوق أن توفر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عند انطلاقتها مصدراً بديلاً للحصول على

رؤوس أموال ما يتيح فرصة ممتازة للنمو بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال توفير سوق محكمة

التنظيم للمستثمرين من أجل توظيف استثماراتهم.

AOM Invest : هي الشركة الوحيدة المدرجة في هاته السوق.


### 2. تتكون سوق سندات الدين من:

-سوق سندات الدين التي تصدرها الشركات ذات الأسهم.

-وسوق كتل سندات الخزينة العمومية (OAT) المخصصة للسندات التي تصدرها الخزينة العمومية الجزائرية. وتأسست هذه السوق في سنة 2008 وتحصي حالياً أكثر من 25 سند للخزينة العمومية مدرجة في التسعيرة بإجمالي قريب من 400 مليار دينار جزائري.

ويتم التداول على سندات الخزينة، التي تتنوع فترات إستحقاقها بين 7 و 10 و 15 عاماً، من خلال الوسطاء في عمليات البورصة وشركات التأمين التي تحوز صفة "المتخصصين في قيم الخزينة" بمعدل خمس حصص في الأسبوع.

ويمثل الشكل البياني التالي التسعيرة الرسمية لبورصة القيم:



ثالثاً: هيكل بورصة الجزائر :

اهتم المشرع الجزائري بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل و المتمم ببناء إطار قانوني ملائم للاستثمار في مجال القيم المنقولة، حيث انشأ لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، واسند لها مهمة حماية المستثمرين في القيم المنقولة و حسن سير السوق و شفافيتها، و كلف شركة تسيير بورصة القيم المنقولة بمهمة التسيير، كما فرض المشرع نظام الإيداع المركزي على جميع القيم المقيدة في البورصة، و يتم هذا الإيداع لدى المؤتمر المركزي على السندات المستحدث بموجب القانون رقم 03-04 والصادر في 17 فيفري 2003.

ملاحظة : **اهتم المرسوم التشريعي 93-10 أيضا بأهم المتدخلين في السوق و هم الوسطاء في عمليات البورصة ، وذلك بتنظيم المهنة .**

## لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة

يتكون هيكل بورصة الجزائر حسب المادة 3 من المرسوم التشريعي 93-10 والمعدلة بالمادة 2 من القانون 03-04 من لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، شركة إدارة بورصة القيم المتداولة و المؤتمن المركزي على السندات .

### لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة

أنشئت لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10 ( المادة 20 ) باعتبارها الهيئة العليا للسوق المالي في الجزائر، و أعاد القانون رقم 03-04 (المادة 12 ) تنظيم السوق بإعادة تكييف اللجنة و اعتبارها سلطة ضبط مستقلة لها مصداقيتها، و تسعى لإرساء الإطار القانوني و المؤسستي لسوق رؤوس الأموال، إذ هي مكلفة بإعادة و تحضير النصوص التنظيمية التي تشكل محيطها لسوق مالي حقيقي .

**1. تكوينها:** وفقا للمادة 21 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة تتكون اللجنة من رئيس و ستة (6) أعضاء:

أ. الرئيس: يُعَيَّن الرئيس بموجب مرسوم تنفيذي في مجلس الحكومة، بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمالية، وهذا لعهدتها أربع (4) سنوات، يقوم بممارسة مهمته كامل الوقت، ولا يجوز له ممارسة مهنة أخرى باستثناء التعليم، الإبداع الفني أو الفكري، وتنتهي مهامه بنفس الطريقة .

ملاحظة: تحدد شروط تعيين الرئيس و انتهاء مهامه ووضعه القانوني عن طريق التنظيم، صدر هذا التنظيم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 175/94 المؤرخ في 13 جوان 1994 ، والذي حدد الوضع القانوني لرئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها وشروط تعيين أعضاءها.

ب- **الأعضاء الآخرين للجنة:** يُعَيَّن أعضاء اللجنة بقرار من وزير المالية لنفس المدة أي أربع (4) سنوات حسب التوزيع الآتي :

- قاض يقترحه وزير العدل،
  - عضو يقترحه الوزير المكلف بالمالية،
  - عضو يقترحه محافظ بنك الجزائر،
  - أستاذ جامعي يقترحه وزير التعليم العالي ويُختار لكفاءته في المجال المالي أو البورصة،
  - عضو يُختار من ضمن مسيري الأشخاص المعنويين المصدرين للقيم المنقولة،
  - عضو يقترحه المصنف الوطني للخبراء المحاسبين و محافظي الحسابات و المحاسبين المعتمدين.
- و يجدر الإشارة أن الأعضاء يتم تعيينهم بموجب قرارات فردية صادرة عن وزير المالية ، كما تنتهي مهامهم بنفس الطريقة .

و نشير أيضا لكون نصف أعضاء اللجنة يتجددون كل سنتين على الأقل باستثناء الرئيس ( المادة 23 من المرسوم 93-10)، و يتم ذلك بانتهاء مهام نصف الأعضاء بعد سنتين من الممارسة، ليعوضوا بأعضاء آخرين، في حين يواصل النصف المتبقي المدة النيابية كاملة لغاية السنة الرابعة .  
ولا يجوز لهم التعامل في القيم المنقولة للبورصة و يسمح لهم في المقابل بمباشرة أنشطة تعليمية، فنية، وإبداعية دون الوظيف العمومي أو العمل في السلك الحكومي .  
وفقا للمادة 28 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 تستفيد اللجنة من إعانة تسيير تمنح إياها من ميزانية الدولة، كما وتتقاضى أتاوى على الأعمال والخدمات التي تؤديها .

## 2. مهام اللجنة :

تولى اللجنة مهمة تنظيم سوق القيم المنقولة و مراقبتها بالسهر على: المادة 30 من المرسوم التشريعي

### رقم 93-10 والمعدلة بموجب القانون رقم 03-04

- حماية المستثمرين في القيم المنقولة او المنتجات المالية الأخرى التي تتم في إطار اللجوء العلني

للادخار؛

- حسن سير سوق القيم المنقولة و شفافيتها .

أ- **حماية المستثمرين في القيم المنقولة:** تسهر اللجنة على حماية المُنخرين بتسليم تأشيرة على المذكرة الإعلامية التي يعدها كل مصدر يلجأ للادخار علنا عند إصداره قيما منقولة، عند إدخال سندات في البورصة أو عند عملية عرض عمومي .

لا تتضمن تأشيرة اللجنة تقديرا لجدوى العملية المقررة من طرف طرفها أو لنوعية السندات المصدرة. فهي تعني فقط أن الإعلام الذي تضمنته المذكرة الإعلامية مناسب، مترابط وشامل، ما يسمح للمستثمر باتخاذ قراره للاكتتاب في قيم منقولة أو لاقتنائها، عن دراية .

وفي هذا الإطار لا تخضع لرقابة اللجنة المنتجات المالية المتداولة في السوق و التي هي تحت سلطة بنك الجزائر .

ب- **حسن سير سوق القيم المنقولة و شفافيتها:** تهدف اللجنة من خلال مراقبة السوق أساسا إلى ضمان نزاهة سوق القيم المنقولة و أمنها من خلال مراقبة نشاط الوسطاء في عمليات البورصة و ماسكي الحسابات و شركة تسيير بورصة القيم، و المؤتمر المركزي على السندات، و هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة ، حيث تسمح لها هذه الرقابة من التأكد مما يلي:

- احترام الوسطاء في عمليات البورصة القواعد الرامية إلى حماية السوق من كل سلوك تدليسي أو غير

منصف .

- سير السوق حسب القواعد التي تضمن الشفافية و حماية المستثمر .

- القيام بإدارة السندات و تسييرها وفق الأحكام التشريعية و التنظيمية التي تحكمها .

### 3. سلطات اللجنة:

لقد زود المشرع اللجنة، لتمكينها من القيام بمهامها، بسلطات تنظيمية وسلطات اعتماد ومراقبة وتحقيق ، وتأديب وتحكيم .

أ- **السلطة التنظيمية** : تقوم اللجنة، في إطار التشريع الذي يحكم السوق المالية، بإعداد أنظمة تخضع إلى موافقة الوزير المكلف بالمالية، وتتعلق الأنظمة التي يتم سنّها على الخصوص بما يأتي:

- القواعد المهنية المطبقة على الوسطاء في عمليات البورصة، وعلى هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة، وعلى ماسكي الحسابات - حافظي السندات،  
- واجبات الإعلام المفروضة على الشركات عند إصدار قيم منقولة من خلال الطلب العلني على الادخار أو القبول في البورصة أو العروض العمومية،  
- تسيير حافظة القيم المنقولة،

- قواعد سير شركة تسيير بورصة القيم والمؤتمن المركزي على السندات،  
- القواعد المهنية المطبقة على الوسطاء في عمليات البورصة،  
- القواعد المتعلقة بمسك الحسابات - حفظ السندات،

- القواعد المتعلقة بتسيير نظام التسوية والتسليم في مجال السندات،  
- شروط التداول والمقاصة في مجال القيم المنقولة المسجلة في البورصة.  
ب- **سلطة الاعتماد والتأهيل** : تعتمد اللجنة :

- الوسطاء في عمليات البورصة،  
- شركات الاستثمار ذات الرأسمال المتغير وصناديق التوظيف المشترك،  
- وتؤهل ماسكي الحسابات - حافظي السندات .

ج- **سلطة المراقبة والحراسة والتحقيق** : تسمح هذه السلطة للجنة بالتأكد خصوصا:

- من احترام المتدخلين في السوق للأحكام القانونية والتنظيمية التي تحكم السوق،  
- من امتثال الشركات التي تلجأ إلى الطلب العلني على الادخار لواجبات الإعلام التي تخضع لها،  
- من إدراج التصويبات اللازمة في حالة حدوث مخالفات،  
- من حسن سير السوق .

وتؤهل اللجنة، من أجل تنفيذ مهمتها في مجال المراقبة والحراسة، لإجراء التحقيقات لدى شركات أو مؤسسات مالية معنية بعملية معيّنة على القيم المنقولة .

د- **السلطة التأديبية والتحكيمية**: وفقا للمادة 51 من المرسوم التشريعي 93-10 تنشأ ضمن لجنة تنظيم و مواقبة عمليات البورصة غرفة تأديبية وتحكيمية تتكون من:

\* رئيس اللجنة الذي يتولى رئاسة الغرفة

\* عضوين منتخبين من بين أعضاء اللجنة،

\* قاضيين يتم تعيينهما من طرف وزير العدل، ويختاران لكفاءتهما في المجالين الاقتصادي و المالي.

و يتولى الرئيس أمانة الغرفة.

تختص هذه اللجنة في المجالين :

- **في المجال التأديبي:** تختص اللجنة بالنظر في كل إخلال بالالتزامات المهنية و الأدبية للوسطاء في عمليات البورصة وكذا في كل مخالفة للأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليهم.

وحسب المادة 46 من المرسوم التشريعي 93-10 تعمل هذه اللجنة بناء على طلب من :  
\* بناء على طلب اللجنة،

\* طلب من المراقب المذكور في المادة 46 و الذي تجري اجتماعات البورصة تحت مراقبته،

\* بطلب من الأطراف المذكورة بالمادة 52 من المرسوم 93-10 ،

\* بناء على تظلم من أي طرف له مصلحة.

أما عن العقوبات التي تصدرها الغرفة في مجال التأديب فهي حسب درجة المخالفة كالاتي: ( المادة 55

من المرسوم التشريعي 93-10 )

\* الإنذار،

\* التوبيخ،

\* حظر النشاط كله أو جزئه مؤقتا او نهائيا ،

\* سحب الاعتماد ،

\* و أو فرض غرامات مالية تحدد إما على ساس قيمة المبلغ المحتمل تحقيقه من جراء المخالفة أو الخطأ المرتكب، أو تحدد بضعف قيمة الورقة المالية المعنية بالمخالفة أو قيمة الغرامة في بعض الأحيان تقدر بقيمة عشر ( 10 ) ملايين دينار جزائري تدفع إلى صندوق الضمان المحدث بالمادة 64 من المرسوم التشريعي 93-10 .

- **في مجال التحكيم:** تختص اللجنة بالنظر في كل نزاع تقني ينتج عن تأويل القوانين والأنظمة التي تحكم عمل البورصة ( المادة 52 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة).

فلا يمكن عرض مثل هذه النزاعات على القضاء نظرا لما تتطلبه من تخصص في مجال البورصة .

و فيما يخص أطراف النزاع ، فوفقا للمادة 52 من المرسوم التشريعي 93-10 لا تنتظر الغرفة التحكيمية في أي نزاع إذا لم يكن أحد أطرافه وسيط في عمليات البورصة ، حيث تنص هذه المادة على أن النزاع يقع:

. بين الوسطاء في عمليات البورصة،

. بين الوسطاء في عمليات البورصة و شركة تسيير بورصة القيم المنقولة،

. بين الوسطاء في عمليات البورصة و زبنائهم،

. بين الوسطاء في عمليات البورصة والشركات المصدرة.

**التعاون الدولي :**

على المستوى الدولي، فإن اللجنة :

✓ عضو في المنظمة الدولية للجان القيم (IOSCO)

هي منظمة دولية تأسست في عام 1983، يوجد موقع أمانتها العامة في مدريد (إسبانيا).  
تجمع المنظمة بين المنظمين من البورصات الرئيسية في العالم، وتجتمع مرة في السنة.  
تعد المنظمة أكثر من 190 عضو، وتنقسم إلى فئتين رئيسيتين هما:

\* الأعضاء العاديين: منظمات أسواق الأوراق المالية.

\* الأعضاء المنتسبين: البورصات، المنظمات المالية، الخ

هدفها الرئيسي هو وضع معايير دولية لتعزيز الكفاءة والشفافية في أسواق الأوراق المالية، تحسين حماية المستثمرين وتعزيز التعاون بين المنظمات من أجل مكافحة الجرائم المالية.

✓ عضو في شراكة منظمات الأسواق المالية للدول المطلة على البحر الأبيض المتوسط (PMRVM)

وقعت لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، يوم 26 مارس عام 2009 في باريس، ميثاق تأسيس

"شراكة مؤسسية بين منظمات الأسواق المالية للدول المطلة على البحر الأبيض المتوسط.

تهدف الشراكة المؤسسية بين منظمات الأسواق المالية لضفتي البحر الأبيض المتوسط إلى تهيئة

الظروف والفرق اللازمة لتعزيز التعاون العملي بين سلطات الأسواق المالية من حيث الضبط والإشراف على الأسواق المالية .

✓ عضو في اتحاد هيئات الأوراق المالية العربية (UASA)

تم تأسيس اتحاد الأوراق المالية العربية، و الذي مقره بدبي (الإمارات العربية المتحدة)، عام 2007 و هو

منظمة لا تهدف إلى الربح. لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها عضو في هذا الاتحاد منذ تأسيسه.

وتهدف مهامه إلى إقامة تنسيق أفضل بين الأعضاء بهدف جعل الآليات التشريعية و التنظيمية للأسواق

المالية العربية متماسكة و كذا تطوير التعاون التقني بين دول الأعضاء .

✓ عضوا في المعهد الفرانكفوني للضبط المالي (IFREFI)

أنشئ بمبادرة هيئات ضبط الأسواق المالية الفرانكوفونية ويهدف هذا المعهد إلى تعزيز التعاون والتبادل

بين أعضائه.

وتتمثل مهمته في تعزيز التدريب والتنسيق والتعاون التقني فيما بين أعضائه ودراسة أي مسألة تتعلق

بالضبط المالي.



## شركة تسيير بورصة القيم المنقولة

وهي الجهاز الثاني في البورصة تتولى أساسا القيام بالتسيير المادي لبورصة القيم .

### 1. تأسيس شركة تسيير بورصة القيم :

هي شركة ذات أسهم برأس مال قدره 485200000.00 دينار جزائري، وقد تأسست بموجب المادة 15 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 مايو 1993 وتحقق إنجازها في 25 مايو 1997؛ وتمثل الشركة إطاراً منظماً ومضبوطاً في خدمة الوسطاء في عمليات البورصة بصفتهم الاحترافيين لتمكينهم من أداء مهامهم وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها. ( تتولى الشركة مهمة تسيير المعاملات التي تجري حول القيم المنقولة المقبولة في البورصة).

وقد شرعت الشركة، منذ نشأتها، في تنصيب الأجهزة التنفيذية والتقنية اللازمة للمعاملات على القيم المنقولة المقبولة في البورصة.

وكما سبق و اشرنا له شكل شركة تسيير بورصة القيم المنقولة هو شركة ذات أسهم ( أسهم الشركة غير قابلة للتداول )، يمثل رأسمالها الاجتماعي أسهم مخصصة للاكتتاب من طرف الوسطاء في عمليات البورصة، فلا يصبح اعتماد الوسيط اعتماداً فعلياً الا بعد الاكتتاب في قسم من رأسمال الشركة و هكذا يصبحون الأعضاء المؤسسين لها ( المادة 17 من المرسوم التشريعي 93-10 ).

و يجب الإشارة لكون راس مال هذه الشركة مفتوح وقابل للزيادة في حالة اعتماد وسيط جديد في عمليات البورصة ، أما في حالة انسحاب أحد الوسطاء فتعاد شراء حصته بحصص متساوية من طرف الوسطاء و المساهمين الآخرين في الشركة .

لا يستطيع الوسيط التنازل عن أسهمه لغير أعضاء شركة تسيير بورصة القيم المنقولة، في المقابل لا يستطيع أي وسيط في الشركة امتلاك أكثر مما حدده القانون وذلك و ذلك منعا لتركز سلطة القرار و الرقابة في يد أحد المساهمين .

هذا و يخضع وضع القانون الأساسي و تعديلاته و كذا تعيين المدير العام و المسيرين الرئيسيين لهذه الشركة إلى موافقة وزير المالية بعد اخذ رأي لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها.

### 2. المؤسسون لشركة تسيير بورصة القيم المنقولة:

أنشأت شركة تسيير بورصة القيم المنقولة بتاريخ 25 ماي 1997 بعد انعقاد جمعيتها التأسيسية بتاريخ

21 ماي 1997 ، و تأسست من الأعضاء الآتية أسماؤهم :

البنوك الوطنية: بنك التنمية المحلية BDL، البنك الخارجي الجزائري BEA، بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR، القرض الشعبي الجزائري CPA، البنك الوطني الجزائري BNA، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط. CNEP Banque.

شركات التأمين الوطنية: الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR، الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR، الشركة الجزائرية للتأمين SAA، الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT، الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية CNMA.

البنك الخاص: يونيون بنك UB

### 3. المساهمون في شركة تسيير بورصة القيم المنقولة:

بنك التنمية المحلية (BDL)

البنك الخارجي الجزائري (BEA)

بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR)

القرض الشعبي الجزائري (CPA)

البنك الوطني الجزائري (BNA)

الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (بنك -CNEP)

BNP PARISBAS El Djazair

Société Générale Algérie

Tell Markets

البركة بنك الجزائر Al Baraka Banque Algérie

السلام بنك للجزائر Al Salam Bank Algeria

### 4. مهام شركة تسيير بورصة القيم المنقولة:

تتكفل شركة تسيير بورصة القيم المنقولة بالأنشطة التالية : ( المادة 18 من المرسوم التشريعي 93-10)

- التنظيم الفعلي لعملية الإدراج في بورصة القيم المنقولة؛

- التنظيم المادي لحصص التداول في البورصة وإدارة نظام التداول والتسعير؛

- تنظيم عمليات المقاصة للمعاملات على القيم المنقولة؛

- نشر المعلومات المتعلقة بالمعاملات في البورصة؛

- إصدار النشرة الرسمية للتسعيرة تحت مراقبة اللجنة .

ويتم تنفيذ مهام الشركة تحت إشراف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (COSOB).

تسعي الشركة من خلال المهام السابقة الذكر إلى حماية السوق وضمان سلامتها و نزاهة العمليات و

شفافيتها، فهي تحمي النظام العام للسوق المالية، كما يظهر من خلال المادة 18 التي تسرد مهام الشركة أن

هذه الأخيرة لا تمارس نشاطا خاصا و لا تحقق نفعا خاصا بها.

### 5. أسواق شركة تسيير بورصة القيم المنقولة:

تتضمن التسعيرة الرسمية لبورصة القيم المنقولة عدة أسواق و ذلك تبعا لشروط الاداج و حجم

المؤسسات.

أ- سوق سندات رأس المال: الذي يتكون من

السوق الرئيسية: الخاصة بالشركات الكبرى،  
سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: المخصصة للشركات الصغيرة والمتوسطة.  
ب - سوق سندات الدين: الذي يتكون من  
سوق سندات الدين التي تصدرها الشركات ذات الأسهم،  
سوق كتل سندات الخزينة العمومية (OAT) المخصصة للسندات التي تصدرها الخزينة العمومية الجزائرية.

## المؤتمن المركزي على السندات "الجزائر للتسوية" (Algérie Clearing)

استحدث المشرع الجزائري جهاز جديدا داخل السوق المالية سماه المؤتمن المركزي على السندات، وهذا بموجب القانون 03-04 المعدل و المتمم للمرسوم التشريعي رقم 93-10 ، أوكلت مهمة تسوية العمليات المنجزة داخل البورصة، وضمان تسليم و دفع حقوق القيم المنقولة المتداولة . مهام كانت منوطة لشركة تسيير بورصة القيم المنقولة ، فهذه الأخيرة كانت تقوم بتسوية العمليات بطريقة تقليدية أي بجمع الوسطاء المتعاملين في حصة التداول للتأكيد على العمليات، ثم ضبط الحسابات الدائنة و المدينة فيما بينهم و تحويل ملكية السندات المباعة .

أراد المشرع الجزائري أن يواكب التطورات في أنظمة التسوية وهذا بالاستعانة بالمختصين في هذا المجال، فوجود جهاز مختص وضامن لتسوية العمليات المنجزة داخل البورصة هو عامل يدعم ثقة المستثمرين و يشجعهم على الاستثمار في هذه السوق .

### 1. تأسيس المؤتمن المركزي على السندات :

تنص المادة 19 مكرر 2 على انه: " تمارس وظائف المؤتمن المركزي على السندات من طرف هيئة تؤسس في شكل شركة ذات أسهم."

يمكن تعريف المؤتمن المركزي على السندات بأنه:" جهاز من أجهزة بورصة الجزائر، يتولى نظام الإيداع المركزي، يتخذ شكل شركة أسهم تسمى الجزائرية للتسوية، رأسماله ومساهميه محددان بنص القانون، يرتكز نشاطه على تجميع مركزي للقيم المنقولة، بعد تجريدها من دعواتها المحسوسة وتحويلها إلى قيود في الحساب، يقوم بإدارتها وحفظها وسيط مالي مرخص بذلك، من اجل تنفيذ عقود التداول بين الوسطاء الماليين بصفة جماعية عن طريق تسوية السندات وتسليمها".

من خلال ماسبق يظهر جليا أن المؤتمن المركزي على السندات هو شركة ذات أسهم، إلا انه ينفرد ببعض الخصوصيات منها ( الملاحظ ان النظام القانوني لهذه الشركة تتميز بخصوصية عن أحكام شركة المساهمة في القانون التجاري):

- المؤتمن هيئة أم شركة :

بالعودة لنص المادة 19 مكرر 2 كلمة هيئة في هذه المادة ليست في محلها لأنها تفتح الباب أمام العديد من التأويلات ، فهئية تدل على أجهزة القطاع العام، و القطاع الخاص نستعمل الشركة مدنية كانت أو تجارية

نفهم ان المشرع الجزائري اراد باستخدام هيئة و اقمها داخل القطاع الخص بان اصبغها بحلة تجارية في شكل شركة أسهم .

و لم يأت هذا التردد في اختيار المصطلحات من العدم ، بل هو دليل على رغبة الدولة في اشراك القطاع الخاص في الحياة الاقتصادية من جهة ، مع احتفاظها بسلطة التدخل و الامسك بزمام الامور نظرا لاهمية و حيوية هذا النشاط بصفة خاصة و قطاع السوق المالية بصفة عامة .

#### - تأسيس المؤتمر المركزي بنص القانون :

المؤتمن هو شركة تأسست بموجب نص قانوني و هو المادة 19 مكرر 2 ، و ان كان في تأسيسه يتبع بعض إجراءات تأسيس شركة الأسهم،، من وضع قانون أساسي يوافق عليه المساهمين، إلا انه يخضع لإجراءات خاصة لا تخضع لها باقي الشركات الخاصة، منها موافقة وزير المالية على قانونه الأساسي، وكل التعديلات الواردة عليه شأنه في ذلك شان شركة تسير بورصة القيم .

#### - المساهمين في المؤتمر المركزي على السندات محددين بنص القانون :

وفقا للقانون الجزائري تأسس المؤتمر باجراء الاكتتاب الخاص دون اللجوء العلني للادخار، ولم يكتفي المشرع عند هذا الحد فحسب بل تولى حتى تحديد المساهمين فيه ، حيث حددت المادة 19 مكرر 3 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل و المتمم بموجب القانون 03-04 بشكل قطعي وواضح المساهمين في شركة الجزائر للتسوية وهم أشخاص معنوية وهي :

\* الوسطاء في عمليات البورصة:

بنك الجزائر الخارجي " Banque Extérieure d'Algérie BEA "

البنك الوطني الجزائري Banque Nationale d'Algérie BNA

القرض الشعبي الجزائري Crédit Populaire d'Algérie CPA

بنك الفلاحة والتنمية الريفية Banque Algérienne de Développement Rural BADR

بنك التنمية المحلية Banque de Développement Local BDL

الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط "كنا ب بنك " Caisse Nationale d'Epargne et de

Prévoyance CNEP-Banque

\* الشركات المصدرة للسندات :

مؤسسة التسيير الفندقية "شركة فندق الأوراسي"

مجمع الصناعات الصيدلانية "مجمع صيدال"

مؤسسة رياض-سطيف ( غير مساهمة في الوقت الحالي).

\*شركة تسيير بورصة القيم المنقولة.

الخبزفة العمومية وبنك الجزائر مساهمان بقوة القانون .

يخضع كل طلب جديد للمساهمة في راس مال المؤتمن المركزي على السندات ، الى موافقة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ، بناءا على اقتراح من مجلس إدارة المؤتمن المركزي على السندات .

**-المؤتمن المركزي على السندات شركة رأسمالها محدد بنص القانون :**

**-عدم قابلية أسهم شركة المؤتمن المركزي للتداول الحر:**

لايمكن التنازل عن أسهم شركة المؤتمن المركزي على السندات إلا للمساهمين الآخرين وفقا لكيفيات محددة في القانون الأساسي للمؤتمن المركزي .

**-خضوع تأسيس المؤتمن المركزي لرقابة وزير المالية ولجنة البورصة:**

يخضع وضع القانون الأساسي للمؤتمن المركزي على السندات وتعديلاته .وكذا تعيين المدير العام والمسيرين الرئيسيين، الى موافقة وزير المالية ،بعد أخذ رأي لجنة البورصة .

## **2. مهام المؤتمن المركزي على السندات :**

وفقا للمادة 19 مكرر 2 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 03-

04 تتمثل مهام المؤتمن المركزي على السندات، التي من شأنها التمكين من تسوية العمليات المبرمة في السوق المنظمة أو بالتراضي، على وجه الخصوص في :

- يفتح ويدير حسابات السندات الجارية لصالح ماسكي الحساب-الحافظين المنخرطين فيه،

- يركز حفظ السندات ويسهل عملية توصيلها بين الوسطاء الماليين من خلال القيام بتحويلات من حساب إلى حساب،

- ينفذ العمليات على السندات التي تقررها الشركات المصدرة (توزيعات الأرباح، زيادة رأس المال...);

- الترقيم القانوني للسندات المقبولة في عملياته، وفقاً للمعايير الدولية (ISIN: الرقم الدولي لتعريف الأوراق المالية)؛

- ينشر المعلومات المتعلقة بالسوق .

يهدف هذا النظام الجديد إلى الوصول إلى الحيافة المركزية للأوراق المالية و تحويل التعامل على الأوراق بدعامتها المادية إلى قيود دفترية تسهل إجراءات البيع و الشراء ، مما ينتج عنه سرعة دوران الأوراق المالية في السوق، وزيادة معدل السيولة واستقطاب الاستثمارات الأجنبية .

ملاحظة :

يسعى المؤتمن المركزي على السندات إلى تبسيط إجراءات التسوية ونقل ملكية الأوراق المالية المتداولة

وهذا عبر ثلاث خطوات:

**أولاً:** إزالة الكيان المادي للأوراق المالية، أي إلغاء دعامتها المحسوسة المتمثلة في الصك الذي يعبر عن

الحقوق التي تحويها الورقة المالية، و الاكتفاء بقيد هذه الحقوق في حسابات دفترية،

( تتوج عملية إزالة الكيان المادي للأوراق المالية بإنشاء دفاتر تقيد فيها الحسابات الخاصة بهذه الأوراق،

وتفتح حسابات جارية مقابلة لقيمة هذه الأخيرة)

**ثانياً:** يمسك هذه الحسابات شخص مؤهل منخرط لدى المؤتمر هو ماسك الحسابات الحافظ الذي يتولى حفظها ،

( تعريف ماسك الحسابات الحافظ: وفقا للمادة 3 من النظام 02-03 المؤرخ في 18 مارس 2003 و المتعلق بمسك الحسابات وحفظ السندات ، فانه: يمكن أن تؤهل لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها التي تدعى في صلب النص " اللجنة" لممارسة نشاط مسك الحسابات - حفظ السندات البنوك و المؤسسات المالية و الوسطاء في عمليات البورصة .

وزيادة على ماسكي الحسابات - حافظي السندات، يرخص بممارسة نشاط مسك الحسابات - الحفظ:  
- للمؤسسات المرخص لها بالقيام بعمليات البنوك المنصوص عليها في الأحكام التشريعية و التنظيمية التي تحكمها،

- للأشخاص المعنويين المصدرين، من أجل مسك الحسابات - حفظ السندات التي يصدرونها".  
يجب على المؤسسات الراغبة في الحصول على التأهيل لممارسة نشاط الحفظ و مسك الحسابات، ان تتقدم بطلب إلى اللجنة مرفق بملف حددته اللجنة في التعلية رقم 01-03 المؤرخ في 21 ديسمبر 2003 و المتعلق بتحديد كفاءات تأهيل ماسك الحسابات حافظ السندات .  
**ثالثاً:** يتم تسوية العملية.

تعتبر هذه المهمة الغاية الأساسية والنهائية من إقرار نظام الإيداع المركزي، ويقصد بالتسوية، المرحلة اللاحقة على مرحلة التداول في البورصة، فهي مرحلة لازمة لاكتمال تداول القيم المنقولة وانتقال ملكيتها وحصول طرفي الصفقة على حقوقهم.

تتميز عملية التسوية بأنها لا تتم بين أطراف عقود البيع او الشراء، ولا بين الوسطاء فيما بينهم، بل تجري بين الوسيط من جانب والمؤتمن المركزي على السندات .

لا يقتصر نظام التسوية والتسليم على معالجة عمليات تسوية السندات المتداولة في السوق المنظمة، بل يمتد إلى معالجة تسوية السندات التي تتم في السوق غير المنظمة.

### **3. المنخرطون في المؤتمر المركزي :**

فتح النظام 01/03 المتعلق بالنظام العام للمؤتمن المركزي على السندات المجال للانخراط في المؤتمر المركزي على السندات وحدد الهيئات التي يمكن لها أن تتخبط وكفاءات ذلك .

وطبقا لنص المادة 06 من النظام 01/03 ، يمكن أن ينخرط في المؤتمر المركزي على السندات:

- البنوك والمؤسسات المالية،

- الوسطاء في عمليات البورصة،

- المتخصصون في سندات الخزينة العامة، المرخص لهم بممارسة النشاطات المتعلقة بتنفيذ الأوامر لحساب الغير وبالتداول لحسابهم الخاص وبالتوظيف وبالاكتتاب في مجموع السندات المصدرة وبمسك الحسابات وبالمقاصة وبحفظ السندات أو إدارتها

- الأشخاص المعنويون الذين يصدرون سندات،

- المؤتمنون المركزيون الأجانب،
- كما يمكن الانخراط لكل المؤسسات الأخرى الجزائرية أو الأجنبية التي تشبه نشاطاتها النشاطات التي تمارسها المؤسسات المذكورة أعلاه .

#### 4. السندات المقبولة في عملياته

- القيم المنقولة (الأسهم، سندات الدين..) المسعرة أو غير المسعرة في البورصة،
- سندات الخزينة العامة،
- سندات الدين القابلة للتداول،
- حصص أو أسهم هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة،
- السندات ذات الطبيعة المصدرة على أساس القوانين الأجنبية،
- كل مجموعة السندات التي تخول حائزها حقوقا مماثلة.

### المحور الثاني : المتعاملون في بورصة القيم المنقولة

#### الوسطاء في عمليات البورصة

اشترط المشرع الجزائري و هذا من خلال المادة 5 من المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 انه : " لا يجوز إجراء أية مفاوضة تتناول قيماً منقولة مقبولة في البورصة إلا داخل البورصة ذاتها و عن طريق وسطاء في عملية البورصة " .

و هذا يعني ان عمليتا البيع و الشراء للقيم المنقولة من أسهم و سندات تتم داخل البورصة لا تتم الا بوجود الإجباري للوسيط، أي أن للوسيط في عمليات البورصة السلطة الحصرية للتداول على القيم المنقولة في البورصة.

وتقوم لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بتنظيم ومتابعة ومراقبة نشاط الوسطاء في عمليات البورصة، كما أنها الجهة التي تمنحهم الاعتماد.

{ويطلب الوسطاء في عمليات البورصة الاعتماد في فئة من الفئات المحددة أدناه:

(انظر لائحة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 96-03 بتاريخ 17 صفر 1417 الموافق 3 يوليو 1996 بشأن شروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة والتزاماتهم ومراقبتهم){

ويُمارس نشاط الوسيط في عمليات البورصة من قبل شركات ذات الأسهم تنشأ خصيصاً لغرض مباشرة نشاط الوساطة في الأوراق المالية ، جاء ذلك بموجب المادة 4 من القانون رقم 03-04 المعدل للمادة 6 من المرسوم التشريعي 93-10 .

و يرجع سبب تفضيل نظام السمسار الشركة على السمسار الفرد ( الشخص الطبيعي ) إلى قدرة الشخص المعنوي على تجميع رؤوس الأموال و إدارتها بواسطة الأجهزة التابعة له ، الأمر الذي قد يصعب على السمسار الفرد عملها ، لان تجميع راس المال و حسن تسييره هي إحدى الضمانات الأساسية التي يحتاجها

المدخرون و المستثمرون ، إضافة إلى الشروط الصارمة التي يجب توافرها في الوسيط الراغب في الحصول على الاعتماد .

### 1. أصناف الوسطاء في عمليات البورصة:

عرفت المشرع الجزائري الوسيط في عمليات البورصة بموجب المادة 02 من النظام 01/15 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبته (نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 01/15 ، المؤرخ في 15 أبريل 2015 ) : " هو كل وسيط معتمد يثوم بالتفاوض في القيم المنقولة و المنتجات المالية الأخرى القابلة للتداول والحقوق المتعلقة بها لحساب زبائنه أو لحسابه الخاص".

وبناء على ما سبق يمارس نشاط الوسيط في عمليات البورصة بعد اعتماد من اللجنة من طرف الشركات التجارية التي تنشأ خصيصا لهذا الغرض و البنوك و المؤسسات المالية، ولا يمكن ممارسته من طرف الشخص الطبيعي، كما يزاول الوسيط في عمليات البورصة نشاط واحد أو عدة نشاطات في إحدى النشاطات المحددة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم المؤرخ في 23 مايو 1993، وهي:

- توظيف القيم المنقولة والمنتجات المالية لجهة المصدرة؛

- التداول في السوق لحساب زبائنهم؛

- تسيير حافظة السندات بموجب تفويض؛

- نشاط البيع والشراء كطرف مقابل؛

- عمليات الترويج المتصلة بأحد الأنشطة المذكورة أعلاه؛

-وقد تم توسيع نشاط الوسطاء في عمليات البورصة ليشمل مجالات جديدة مثل ضمان الأداء الجيد للمعاملات المالية، وإرشاد المستثمرين...

وعليه، يتحدد نوع الوسيط حسب طبيعة الترخيص الممنوح له والذي يحدد نطاق النشاط الذي يمارسه،

وتبعاً لذلك يمكن تقسيم الوسطاء حسب هذا المعيار إلى:

-**الوسيط ذو النشاط المحدود:** وهو الوسيط الذي يقتصر نشاطه على التفاوض على القيم المنقولة سواء

لحسابه الخاص أو لحساب الغير .

-**الوسيط ذو النشاط غير المحدود:** يمارس هذا الوسيط نشاطا موسعا، يشمل كل العمليات على القيم

المنقولة، كسواء وبيع هذه القيم المنقولة لحسابه ، وتوظيفها لحساب الغير وتسيير حافظة القيم المنقولة ...الخ.

و يجب الإشارة، انه نظرا لكون الوسيط في عمليات البورصة هو شخص معنوي لا يمكن له القيام بأعمال

الوساطة بنفسه ، فانه يتم تأهيل أعوان أكفاء من بين مستخدميهم للقيام تحت سلطتهم بإجراء المفاوضات

الخاصة بالقيم المنقولة في البورصة وهذا طبقا للمادة 10 من المرسوم التشريعي 93-10 .

فالأعوان هم مستخدمين بأجر يعملون مع الوسطاء كمساعدين لهم . و يتم تسجيل الأعوان لدى لجنة

تنظيم و مراقبة عمليات البورصة التي تسلمهم بطاقة مهنية كعون مؤهل .

و بالرجوع للمادة 2 من النظام رقم 97-02 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1997 والمتعلق بشروط

تسجيل الأعوان المؤهلين للقيام بتداول القيم المنقولة في البورصة، فانه يجب على الوسطاء أن يتقدم بطلب



تسجيل لدى لجنة تسيير و مراقبة البورصة للأعوان المؤهلين للقيام تحت سلطتهم بتداول القيم المنقولة، على ان تتوفر في العون المؤهل الشروط التالية (المادة 3 من النظام 97-02):

- أن يبلغ من العمر 25 سنة على الأقل .
  - أن يتمتع بالأخلاق الحسنة .
  - أن يكون حائز على شهادة في التعليم العالي او شهادة معادلة لها .
  - أن يكون ناجحاً في امتحان الكفاءة المهنية المنظم من طرف اللجنة .
- فموجب

ويتضمن سوق المال في الجزائر حالياً تسعة وسطاء في عمليات البورصة يمثلون :

**\* البنوك العمومية التالية:**

بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR،

وبنك التنمية المحلية BDL ،

وبنك الجزائر الخارجي BEA،

والبنك الوطني الجزائري BNA،

والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط-بنك CNEP-Banque،

والقرض الشعبي الجزائري CPA،

**\*البنكين الخاصين :**

بي ان بي باريبا الجزائر BNP Paribas El djazair،

Société Générale Algérie

\*شركة خاصة: Tell Markets

**2. شروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة :**

في المادة 6 من النظام رقم 96-03 المؤرخ في 03 يوليو سنة 1996 والمتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم. تم تحديد شروط اعتماد شركة ما لممارسة الوساطة في الأوراق المالية:

- **شكل الشركة :** الشكل الوحيد الذي يجب أن تتخذه الشركات الراغبة في الحصول على اعتماد اللجنة لممارسة نشاط الوساطة هو شركة الأسهم ، فبموجب المادة 4 من القانون رقم 03-04 المعدل للمادة 6 من المرسوم التشريعي 93-10: "يمارس نشاط الوساطة في عمليات البورصة و مراقبتها من طرف الشركات التجارية التي تنشأ خصصاً لهذا الغرض و البنوك و المؤسسات المالية.
- **رأسمال الشركة :** وضعت لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة حداً أدنى لرأسمال الذي يجب أن تملكه الشركة المرشحة للاعتماد بمليون دينار جزائري (المادة 5 من النظام 01/ 15)، إلا انه قد يتغير من شركة لشركة أخرى، بحسب النشاط الذي تطلب الشركة الاعتماد لأجله.

- **مقر الشركة :** يجب على الشركة أن تثبت امتلاكها لمقر في الجزائر، لتتمكن من طلب الاعتماد لمباشرة نشاط الوساطة في البورصة، الغرض من هذا الشرط واضح و بسيط هو حماية السوق من الشركات الأجنبية، ومن جهة أخرى حماية المستثمرين الذين يتعاملون مع هذه الشركات خاصة في حالة نشوب نزاعات ووجود دعاوي .

بالنسبة للشركات الأجنبية الراغبة في الحصول على اعتماد اللجنة لممارسة نشاط الوساطة في السوق الجزائري أن تثبت امتلاكها لفرع لها في الجزائر .

- **إدارة الشركة:** شركة الوساطة مثلها مثل أي شركة ذات الأسهم، إلا أن لها خصوصيات منها : اشتراط اللجنة للكفاءة في المسيرين، أو على الأقل المسير المكلف بالإدارة العامة للشركة. و تحدد اللجنة كفاءة المسير بتوافر شروط التأهيل التي تبين الكفاءة العلمية و الخبرة المهنية للشخص و هي كالتالي:

\* أن يكون حائز على شهادة ليسانس التعليم العالي أو شهادة معادلة .

\* أن يكون قد تابع تكويناً في تجارة وتسيير القيم المنقولة و كسب مهنية كافية.

تثبت الكفاءة والخبرة بالوثائق التي حددتها اللجنة، أما فيما يخص شرط السمعة والنزاهة فان اللجنة لن تشترطه في المسير .

- **التفرغ:** يقصد بمبدأ التفرغ أن تنشأ الشركة التي تطلب الاعتماد لممارسة أعمال الوساطة خصيصاً لهذا الغرض . إلا أن المشرع وضع قيوداً على هذا المبدأ ، فطبقاً للمادة 06 من النظام 01/15 يجب على البنوك والمؤسسات المالية الراغبة في الحصول على اعتماد من اجل ممارسة نشاط الوساطة في عمليات البورصة تبرير وجود قسم مرتبط مباشرة بالإدارة العامة لضمان استقلالية التسيير لا سيما المحاسبية ،بين نشاطات الوساطة في عمليات البورصة والنشاطات الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية. ( **لأهمية البنوك و المؤسسات المالية فانه لا يمكن تطبيق مبدأ التفرغ و تشترط وجود قسم مستقل ضمن مصالحها** ).

### 3. إجراءات اعتماد الوسيط :

تقوم لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها بمنح الاعتماد، كالتأشير قبول دخول الوسيط في السوق المالية، وهذا إذا توافرت فيهم الشروط الضرورية السابقة الذكر ، و ذلك وفقاً للإجراءات التالية:

- **إيداع ملف الاعتماد :** يودع الوسيط طلب الاعتماد لدى اللجنة مرفقاً بالوثائق التالية:

\* وثيقة تثبت التزام مساهمة الوسيط في صندوق الضمان ، و يتمثل صندوق الضمان حساب مصرفي مفتوح خصيصاً لتغطية و ضمان العمليات المنجزة من قبل الوسيط حيال زبائنهم خاصة حالة إفلاس الوسيط .

\* وثيقة تثبت اكتتاب الوسيط في عقود تأمين تضمن مسؤوليته اتجاه الزبائن وخاصة ضد مخاطر ضياع و إتلاف وسرقة الأموال و القيم المودعة لديه .

\* وثيقة تثبت التزام اكتتاب الوسيط في جزء من رأسمال شركة تسيير بورصة القيم المنقولة، حددت اللجنة مقدار الحصص التي يكتتب بها وسيط بقيمة 2 مليون دينار جزائري، على أن الاكتتاب لا يتم إلا بعد الحصول

على موافقة مبدئية من اللجنة ، ومع ذلك يجب على الوسيط وقت إيداع ملف الاعتماد أن يوقع على وثائق تمثل التعهد و الالتزام بأداء هذا الاككتاب .

- **دراسة الملف و إصدار القرار بشأنه :** تتلقى اللجنة ملف طلب الاعتماد، و تتولى لجانها المتخصصة دراسته والتحقق من مدى توافر وكفاية الضمانات المقدمة من طرف الوسيط المرشح للاعتماد، يمكن للجنة إذا رأت نقص في الوثائق المقدمة ان تطلب استكمالها،كمالها ان تطلب معلومات ووثائق إضافية ضرورية لاستكمال ملف طلب الاعتماد.

تنظر اللجنة في الملف و تبدي رأيها حوله في اجل أقصاه شهرين ابتداء من تاريخ استلام الطلب .

**\* في حالة الموافقة على طلب الاعتماد:** لا تصدر اللجنة قرار بالموافقة على طلب الاعتماد إنما يمر

هذا الأخير بمراحل:

+مرحلة إيداع الرأي بالموافقة:

+مرحلة التأسيس : تتطلب اللجنة من الوسيط الذي تمنحه رخصة التأسيس استكمال الوثائق اللازمة

للحصول على الاعتماد و هي :

. نسخة من القانون الأساسي النهائي للشركة،

. وثيقة تثبت إيداع مساهمة الوسيط في صندوق الضمان ،

. وثائق ملكية المحلات و عقود إيجار بمحاضر إثبات محتوياتها من وسائل عمل وتقنيات الأمن و

السلامة.

+مرحلة الاعتماد المؤقت: و هو دليل على استقاء الملف للشروط القانونية.

+ مرحلة الاعتماد النهائي: لا يصبح الاعتماد نهائيا إلا بعد أن يثبت المترشح اكتتابه في رأسمال شركة

تسيير بورصة القيم المنقولة.

**\* في حالة رفض الاعتماد:** يحق للجنة إذا كان الملف غير مستوف الشروط المطلوبة للاعتماد و هذا

ليس من قبيل النقص الذي يمكن تداركه أو استكماله لاحقا، أن تصدر قرار برفض الاعتماد ، ويكون ذلك على

شكل قرار وليس رأيا.

- هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة: نظم المشرع الجزائري هيئات التوظيف الجماعي بموجب المرسوم 08/96 المؤرخ في 10/01/1996 ، المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، حيث ووفقا للمادة 1 من هذا الأمر نميز فئتين من هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة :

- شركة الاستثمار ذات رأس مال متغير (ش،ا،ر،م،م) : وهي شركة أسهم، تصدر أسهم الشركة و يعاد شراءها في كل وقت بناء على طلب أي مكتب أو مساهم. هدفها تسيير حافظة القيم المنقولة وسندات قابلة للتداول، بحيث يصبح كل مستثمر يشتري اسهما مساهما و له ان يدلي برأيه في تسيير الشركة اثناء الجمعيات العامة، و هي تخضع لاحكام الشركات في القانون التجاري.

- الصندوق المشترك للتوظيف (ص،م،ت): هو ملكية مشتركة لقيم منقولة، لا يتمتع بالشخصية المعنوية عكس شركة الاستثمار ذات رأس مال متغير، ويصدر حصصا و ليس لحامل الحصص اي حق من حقوق المخولة للمساهم، وتتولى تسيير الصندوق المشترك للتوظيف شركة تسيير تتصرف باسم حملة الحصص و في صالحهم دون سواهم .

### أنواع هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة

نصنف هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة حسب القطاع الذي تمثله و طبيعة الأصول التي تكوّن المحفظة:

- الصناديق النقدية: 60 % من الحافظة تتكون من أدوات السوق النقدية.
- صناديق السندات: 60 % من الحافظة تتكون من سندات دين و سندات اخرى شبيهة بها.
- صناديق الأسهم: 60 % من الحافظة تتكون من أسهم
- صناديق متنوعة: لا يسود أي نوع من الأوراق المالية
- السعي المصنفي: عرفت لجنة ت ع ب م السعي المصنفي في المادة الثانية من نظامها رقم. 96 . - 03 بكونه. " ... نشاط الشخص الذي يتصل عادة بالناس في منازلهم أو أماكن عملهم و كذا في الأماكن العمومية او الذي يستعمل عادة المكالمات الهاتفية و الرسائل و المناشير سواء قصد او اقتراح قيم منقولة او بيعها او المساهمة في عمليات تتعلق بقيم سواء بغية تقديم خدمات او إرشادات للغاية نفسها" .
- اللجوء العلني للدخار: و هو عكس الاككتاب المغلق او الخاص و هو يعني التوجه الى الجمهور عامة أو إلى السوق .

تم تنظيم عملية اللجوء العلني للدخار بموجب القانون التجاري، و ذلك بمناسبة زيادة رأسمال أو تأسيس شركة المساهمة ، لتدخل لجنة تنظيم و عمليات البورصة و مراقبتها لاضافة اجراءات خاصة لاتمام عملية اللجوء العلني للدخار.

و تنص المادة 43 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدلة بموجب المادة 17 من القانون 03-04 على : " تعد من الشركات التي تلجأ الى الادخار العلني، الشركات ذات السندات المقبولة للتداول ابتداء من تاريخ تسجيلها، او تلك التي تلجأ إلى توظيف سندات مهما كان نوعها، اما الى البنوك او المؤسسات المالية او الوسطاء " .